محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الحقوقية

رقم القضية:٢٠١١/١٧٧

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العــــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد أحمد المومني

وعضوية القضاة السادة

محمد طلال الحمصي، د. مصطفى العساف، جميل المحادين، محمد الرجوب

المميز :-

محمد عبد محمد الصقر بصفته الشخصية وبصفته ولي ابنه القاصر عبد المنعم محمد عبد الصقر.

وكيله المحامي خلدون سالم حمادين .

المميز ضدهم :-

1. **الشركة الأردنية الفرنسية للتأمين . وكيلها المحامي ناصر العمري .**
2. **القوات المسلحة الأردنية يمثلها المحامي العام المدني .**
3. **يوسف مزعل مرشد المرازيق . وكيله المحامي أنس المومني .**

بتاريخ ٢٠١٠/١٠/٢٤ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة استئناف إربد في القضية رقم (٢٠٠٨/٤٠٠٨) فصل ٢٠١٠/٦/٣٠ **القاضي** بنتيجته فسخ القرار المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق إربد بالقضية رقم (٢٠٠٥/١٧٨٥) فصل ٢٠٠٧/١٠/٨ وإلزام المدعى عليهم جميعاً بالتكافل والتضامن بتأدية مبلغ (١٨٣٠) ديناراً للمدعي وإلزام المدعى عليهما يوسف مزعل المرازيق والقوات المسلحة الأردنية بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ (٣٥٢٠) ديناراً للمدعي مع تضمين جميع المدعى عليهم الرسوم النسبية والمصاريف ومبلغ (٣٠٠) دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية بواقع (٩%) من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

وتتلخـــــــــــــص أسبـــــــــــاب التمييـــز بمـــا يلـــي :-

١. أخطأت محكمة الاستئناف بالحكم بمبلغ (٣٠٠) دينار بدل أتعاب محاماة عـن مرحلتي التقاضي مخالفة بذلك المادة (٤٦) من قانون نقابة المحامين .

٢. خالفت محكمة الاستئناف القرار الصادر عن محكمة التمييـز الـذي اسـتقر الاجتهاد القضائي بموجبه على استحقاق المصاب لبدل مدة التعطيـل القـرار رقم (٢٠٠٩/٢١٥٧) فصل ٢٠٠٩/١٠/١٣ .

٣. أخطأت محكمة الاستئناف عندما لـم تحكـم ببـدل مـدة التعطيـل للطفـل (عبـد المنعـم) مخالفة بذلك الاجتهاد القـضائي الـذي اسـتقر علـى أن للمضرور من الغير أن يتقاضى من شركة التأمين كامـل التعـويض الـذي يستحقه بما لا يتجاوز الحد الأعلى لمبلغ التأمين لغايات تعويض الغير .

لهـــــــــذه الأسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً وفي الموضوع نقض القرار المميز .

بتاريـــــــخ ٢٠١٠/١٢/٥ قدم وكيل المميز ضدها لائحة جوابية طلـب فـي نهايتها قبول الجواب المقدم شكلاً وفي الموضوع رد التمييز .

القـــــــــــــــــــــــرار

بالتدقيـــق والمداولـــة نجد أنه وبتاريخ ٢٠٠٥/١٢/١٥ أقام المدعي محمـد عبد محمد الصقر- بصفته الشخصية وبصفته ولي أمر القاصر عبد المنعم محمـد عبـد الصقر الدعوى البدائية الحقوقية رقم ٢٠٠٥/١٧٨٥ لدى محكمة بداية حقوق إربد بمواجهة المدعى عليهم :-

١- يوسف مزعل مرشد المرازيق .
٢- القوات المسلحة الأردنية/ كتيبة تموين ونقل المنطقة العسكرية الشمالية يمثلهـا المحامي العام المدني .
٣- الشركة الأردنية الفرنسية للتأمين المساهمة العامة المحدودة .

للمطالبة بالتعويض عن العطل والضرر المادي والمعنوي والأدبي وبـــدل العاهـــة الدائمة وفوات الكسب و/أو نقص المقدرة على الكسب مقدرة قيمة دعواه بمبلـــغ (٣١٠٠) دينار لغايات الرسوم .

وعلـــــــــــــى سنـــــــــــد مـــــن القـــــــــول :-

١- المدعـــى عليهـــا الثانية كانت تملك المركبـــة العـــسكرية رقـــم (٦٦٩١٧) نـــوع متسوبيشي- باص وذلك بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٧ والتي كانت مؤمنة تأمينـــا إلزاميـــاً (ضد الغير التكميلي) لدى المدعى عليها الثالثة الشركة الأردنية الفرنـــسية للتـــأمين بموجب اتفاقية التأمين رقم (م ش ع/٢٠٠٩/٢٠٠٢/٢٦) السارية المفعول بالتـــاريخ أعلاه .

٢- بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٧ وأثناء أن كان المدعى عليه الأول يقود المركبة المشار إليها في البند الأول على طريق إربد- عمان بعد مسجد ظفـــار ونتيجـــة لعـــدم أخـــذه الاحتياطات اللازمة أثناء القيادة -قام بدهس الحدث عبد المنعم محمد عبد الـــصقر الذي تم إدخاله إلى مستشفى الأمير راشد للعلاج .

٣- تم تنظيم مخطط الكروكي بتاريخ ٢٠٠٤/١٢/١٧.

٤- تم عرض الحدث المشار إليه أعلاه على الطبيب الشرعي وعلى أطباء الاختصاص وعلى اللجان الطبية التابعة لوزارة الصحة والتي جاءت خلاصـــتها وجـــود عاهـــة جزئية قدرها (١٥%) من مجموع قواه الجسدية ومدة تعطيل مقدارها ثمانية أسابيع.

٥- تشكلت نتيجة الحادث المذكور القضية الجزائية رقم (٢٠٠٥/١٣٨) لدى المحكمـــة العسكرية الثانية والتي تم الفصل بها بتاريخ ٢٠٠٥/٧/٧ بالقرار الذي تضمن إدانة المدعى عليه الأول بالتسبب بإحداث عاهة دائمة وبعدم أخذ الاحتياطـــات اللازمـــة أثناء القيادة خلافاً لأحكام قانون السير.

ويطلب المدعي بدعواه وبعد إجراء المحاكمة والثبوت الحكم على المـدعى عليـهم بالتكافل والتضامن بأن يدفعوا له التعويض العادل عن الأضرار التي لحقت بـه (الماديـة والمعنوية والأدبية) وعن الخسارة اللاحقة والكسب الفائت ونقص المقدرة .

وبعد أن نظرت محكمة الدرجة الأولى هذه الـدعوى وسـماعها البينـة وبنتيجـة المحاكمة وبتاريخ ٢٠٠٧/١٠/٨ أصدرت قرارها المستأنف رقـم (٢٠٠٥/١٧٨٥) وقـد تضمن :-

١- إلـزام المدعـى عليهـم يوسـف مزعل المرازيق والقوات المـسلحة الأردنيـة والشركة الأردنية الفرنسية للتأمين بالتكافل والتضامن بتأدية مبلـغ (٢٧٠٠) دينـار للمدعي محمـد عبد محمد الصقر بصفته الشخـصية وبـصفته ولـي أمـر ابنـه المصـاب عبد المنعم .

٢- إلزام المدعى عليهما يوسف مزعل المرازيق والقوات المسلحة الأردنيـة بالتكافـل والتضامن بتأدية باقي المبلغ المقدر من قبل الخبراء والبالغ (٣٨٢٦) ديناراً للمدعي محمد عبد محمد الصقر بصفته الشخصية وبـصفته ولـي أمـر ابنـه المـصاب عبد المنعم.

٣- تضمين المدعى عليهم الرسوم والمصاريف النسبية ومبلغ (٣٢٧) دينـاراً أتعـاب محاماة كل بنسبة المبلغ المحكوم به والفائدة القانونية بواقع (٩%) من تاريخ المطالبة في ٢٠٠٥/١٢/١٥ وحتى السداد التام.

لم يقبل المدعى عليهم بهذا القرار فطعن فيه كل منهم باسـتئناف أصـلي منفـصل وللأسباب الواردة بلائحة استئناف كل منهم .

وتقدم المدعي باستئناف تبعي للطعن بالقرار وللأسباب الـواردة بلائحـة اسـتئنافه التبعي .

وبتاريخ ٢٠١٠/٣/٧ أصدرت محكمة الاستئناف قراراً تـضمن إسـقاط اسـتئناف المدعى عليه يوسف مزعل مرشد وذلك لعدم حضور وكيله جلسة ٢٠١٠/٣/٧ والمـتفهم موعدها في تمام الساعة التاسعة صباحا رغم المناداة المتكررة عليه وانتظاره لغاية الساعة الحادية عشرة .

وبنتيجة المحاكمة بمواجهـة بـاقي المـستأنفين أصـدرت المحكمـة حكمـاً بـرقم (٢٠٠٨/٤٠٠٨) تاريخ ٢٠١٠/٦/٣٠ قضت فيه بفسخ القرار المستأنف والحكم بما يلي :-

١. إلزام المدعى عليهم الشركة الأردنية الفرنسية للتأمين ويوسف مزعل مرشد المرازيق والقوات المسلحة الأردنية بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ (١٨٣٠) ديناراً للمدعي بصفته ولي أمر ابنه المصاب عبد المنعم .

٢. إلزام المدعى عليهما كل من القوات المسلحة الأردنية ويوسـف مزعـل مرشد المرازيق بالتكافل والتضامن بدفع مبلغ (٣٥٢٠) دينـاراً للمـدعي بصفته ولي أمر ابنه القاصر عبد المنعم .

٣. تضمين المدعى عليهم الرسوم التي تكبدها المدعي بنسبة المبلغ المحكـوم به وكافة المصاريف التي تكبدها بمرحلتي التقاضي ومبلغ (٣٠٠) دينـار أتعاب محاماة كل بنسبة المبلغ المحكوم به وفائدة قانونيـة بواقـع (٩%) تسري من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

لم يرتضِ المدعي الحكم فطعن فيه تمييزاً بعد حصوله علـى إذن تمييـز حـسب الأصول .

<u>وفي الرد على أسباب الطعن التمييزي :-</u>

<u>وعن السببين الثاني والثالث</u> :- وفيهما ينعى الطاعن علـى محكمـة الاسـتئناف خطأها بعدم الحكم للمدعي ببدل تعطيل ابنه المصاب عبد المنعم .

وفي ذلك نجد أن نظام التأمين الإلزامي رقم (٣٢) لسنة (٢٠٠١) الواجب التطبيـــق على هذه الدعوى قد حدد بموجب الجداول الصادرة بالاستناد إليه مسؤولية شركة التـــأمين عن الأضرار اللاحقة بالغير وقد حددت التعويض بشكل مطلق وأن المصاب يستحق بـــدل التعويض الوارد بموجب هذا النظام ومن بدل التعطيل سواء أكان صغيراً أم كبيراً منتجاً أم غير منتج .

أنظـــر فـــي ذلـــك قـــرارات محكمـــة التمييـــز رقـــم (٢٠٠٨/٢٤٧) ورقـــم (٢٠٠٨/٧٨٤) و (٢٠٠٩/٢١٥٧) .

وحيث أن محكمة الاستئناف ذهبت إلى خلاف ذلك فإن قرارها واقع في غير محلـــه من هذه الجهة **وهذان السببان يردان على القرار المطعون فيه .**

<u>وعن السبب الأول</u> :- والذي يدور حول مقدار أتعاب المحاماة المحكوم بهـــا فإنـــه وعلى ضوء ردنا على أسباب هذا الطعن والنتيجة التي توصلنا إليها فإنه يتوجـــب إعـــادة النظر في أتعاب المحاماة المتوجب الحكم بها لأي طرف من أطراف الدعوى .

لهـــذا وتأسيـــساً علـــى مـــا تقـــدم نقـــرر نقـــض القـــرار المطعـــون فيـــه وإعـــــادة الأوراق إلـــــى مـــــصدرها لإجـــــراء المقتـــــضى القـــــانوني .

قراراً صدر بتاريخ ٢٥ رجب سنـــة ١٤٣٢هـ الموافـــــق ٢٠١١/٦/٢٧م.

عضـــــــــــــو عضـــــــــــــو القاضـــــي المترئـــــس

عضـــــــــــــو عضـــــــــــــو

رئيـــــس الديـــــوان

دقـــــــــــــق

غ . ع